



## ملخص حكم

جاكسون غودوين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/037

حكم بشأن الموضوع وجبر الأضرار

5 سبتمبر 2023

قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 5 سبتمبر 2023: أصدرت اليوم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حكماً في قضية جاكسون غودوين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

جاكسون غودوين (المدعي) مواطن من جمهورية تنزانيا المتحدة كان في وقت تقديم عريضة الدعوى الحالية يقضي حكماً متزامناً بالسجن لمدة ثلاثين (30) سنة، في سجن بوتيمبا المركزي في منطقة موانزا، بعد إدانته بالسطو المسلح والاعتصاب.

يزعم المدعي أنه لم يتم إبلاغه بأسباب اعتقاله قبل أن يتم القبض عليه من قبل الشرطة، في انتهاك لحقوقه الأساسية بموجب القسم 23 من قانون الإجراءات الجنائية، الفصل 20 الطبعة المنقحة لعام 2002 مدعوماً بالمادة 15 (1) (2) من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام 1977.

يزعم المدعي أن محكمة الاستئناف في تنزانيا لم تحدد المسائل القانونية والوقائع بشكل صحيح، وبالتالي انتهكت المواد 2 و3 و7(1) من الميثاق والمادة 107(ب) من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام 1977؛ وأن قاضي الاستئناف أخطأ في القانون والوقائع لعدم مراعاته استدعاء شهود الدفاع كما هو مطلوب بموجب المادة 231 من قانون الإجراءات الجنائية، الفصل 20 الطبعة المنقحة لعام 2002 والمادة 13 (6) (أ) من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام 1977.



طلب المدعي من المحكمة تحقيق العدالة من خلال إلغاء إدانته والحكم عليه وإطلاق سراحه؛ ومنحه تعويضات عملاً بالمادة 27 (1) من البروتوكول الملحق بالميثاق؛ وإصدار أي أمر آخر تراه المحكمة مناسباً في ظروف قضيته.

طلبت الدولة المدعى عليها، من جانبها، من المحكمة أن تعلن أنها (أي المحكمة) ليست مختصة بالفصل في القضية؛ كما أن القضية لم تستوف شرط المقبولية المنصوص عليه في المادتين 40(5) و40(6) من النظام الداخلي للمحكمة؛ وأن القضية غير مقبولة وينبغي رفضها على النحو الواجب.

كما طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تجد أنها (أي الدولة المدعى عليها) لم تنتهك حقوق المدعي المنصوص عليها بموجب المواد 2 و3 و7(1) من الميثاق؛ وأن يتم رفض القضية برمتها لعدم وجود أسس موضوعية؛ وأن تُرفض طلب المدعي؛ وأن يستمر المدعي في قضاء عقوبته؛ ولا ينبغي منح المدعي تعويضات.

فيما يتعلق بالاختصاص القضائي، رفضت المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها ورأت أن لها اختصاصاً مادياً للنظر في القضية بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، التي تمنح المحكمة صلاحيات فحص أي قضية مقدمة إليها، بشرط مراعاة أن تكون الحقوق المزعوم انتهاكها محمية بموجب الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المدعى عليها. وبينت المحكمة كذلك على الرغم من أنها لا تمارس اختصاص الاستئناف فيما يتعلق بالادعاءات التي سبق أن نظرت فيها المحاكم الوطنية، فإنها تحتفظ بصلاحيات تقييم مدى ملاءمة الإجراءات المحلية مقارنة بالمعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المعنية.

على الرغم من عدم وجود أي دفع فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي والزمني والإقليمي للمحكمة، بما يتماشى مع المادة 46 (1) من النظام الداخلي، إلا أن المحكمة درست جميع الجوانب الأخرى لاختصاصها القضائي ووجدت أن لها اختصاصاً للنظر في القضية.

فيما يتعلق بمقبولية القضية، نظرت المحكمة في الدفع الذي أثارته الدولة المدعى عليها، فيما يتعلق بعدم استفاد سبل النفاذ المحلي بالمعنى المقصود في المادة 56 (5) من الميثاق. ولاحظت المحكمة أن المدعي تابع قضيته حتى مستوى محكمة الاستئناف، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة المدعى عليها، والتي



أصدرت حكمها في 16 فبراير 2016. وفي ضوء ذلك، رأت المحكمة أن المدعي قد استفد سبل التقاضي المحلي.

واكتفت المحكمة أيضًا بأن السجل أظهر الامتثال لجميع شروط المقبولية الأخرى على النحو المنصوص عليه في المادة 56 من الميثاق وأعيد النص عليها في المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة.

بعد التثبت من مقبولية الدعوى، نظرت المحكمة فيما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد انتهكت حقوق المدعي من خلال فحص الادعاءات التي أثارها المدعي.

أولاً، يزعم المدعي أنه لم يتم إبلاغه بأسباب الاعتقال قبل إلقاء القبض عليه، الأمر الذي يرقى إلى مستوى انتهاك حقوقه الأساسية بموجب المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية، الفصل 20 الطبعة المنقحة لعام 2002 ، المدعوم بالمادة 15 (2) من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام 1977. وضحت الدولة المدعى عليه هذا الادعاء وأكدت أن المدعي إذا انتهكت حقوقه، كان لديه سبيل الانتصاف المتمثل في تقديم التماس دستوري بموجب قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية [الفصل 3 الطبعة المنقحة لعام 2002] بينما كانت الإجراءات مستمرة أمام المحكمة الجزئية.

لاحظت المحكمة كما يتبين من حكم المحكمة الجزئية في الإجراءات المتخذة ضد المدعي، أن المدعي أكد في شهادته تحت القسم أن الشرطة أبلغته وقت القبض عليه بوجود ادعاء بالسرقة والاعتصاب ضده. ولذلك رفضت المحكمة ادعاء المدعي ووجدت أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق.

ثانياً، يدعي المدعي أن حكم محكمة الاستئناف انتهك المواد 2 و3 و(1)7 من الميثاق لأنه لم يحدد بشكل صحيح مسائل القانون والوقائع. وتعارض الدولة المدعى عليها على هذا الادعاء باعتباره غامضاً وغير محدد وتؤكد أن محكمة الاستئناف قامت بتقييم جميع المسائل القانونية والوقائع على النحو الواجب ولم تجد أي أساس لأسباب استئناف المدعي، وهو ما رفضته. ولهذه الاعتبارات، رفضت المحكمة ادعاء المدعي بشأن هذه النقطة.



فيما يتعلق بادعاء المدعي بأنه أدين بناءً على أدلة ملفقة لأنه لم يتم التعرف عليه بشكل صحيح من قبل الشاهد الأول في مسرح الجريمة، لاحظت المحكمة من السجل أن الادعاء اعتمد على أربعة (4) شهود لإثبات قضيته. ورأت المحكمة أن المحاكم المحلية قامت بتقييم الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، لإزالة احتمال وجود خطأ في تحديد الهوية، ووجدت أنه تم التعرف بشكل إيجابي على المدعي على أنه ارتكب الجريمة. ورفضت المحكمة ادعاءات المدعي ووجدت أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المواد 2 و 3 و (1)7 من الميثاق.

فيما يتعلق بادعاء المدعي بأن المحاكم المحلية اعتمدت على أدلة ادعاء ملفقة ومتناقضة وغير كافية وفارغة لدعم إدانته، أشارت المحكمة إلى أن الأدلة في محاكمة المدعي تم تقييمها بما يتوافق مع متطلبات المحاكمة العادلة. ووجدت المحكمة أن الإجراءات التي اتبعتها المحاكم الوطنية في التعامل مع استئنافات المدعي لم تنتهك المادة 7 (1) من الميثاق. علاوة على ذلك، أشارت المحكمة إلى أن المدعي لم يقدم دليلاً على أن أي قانون أو نظام أساسي آخر مطبق في الإجراءات المتعلقة به يتعارض مع الحق في عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون في انتهاك للمادتين 2 و 3 من الميثاق. ولذلك، رفضت المحكمة ادعاء المدعي ووجدت أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المواد 2 و 3 و (1)7 من الميثاق.

ثالثاً، يدعي المدعي أن قاضي الاستئناف أخطأ في القانون والوقائع من خلال عدم ملاحظة عدم استدعاء شهود الدفاع بما يخالف المادة 231 من قانون الإجراءات الجنائية، الفصل 20 الطبعة المنقحة لعام 2002 والمادة 13 (6) (أ) من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام 1977. وترفض الدولة المدعى عليها هذا الادعاء وتؤكد أن محكمة الاستئناف رفضت نفس الحجة حيث تم تسجيل المستأنف وهو يقول إنه سيدلي بشهادته تحت القسم وأن ليس له شاهد ولا معروضات يقدمها.

ولاحظت المحكمة أنه لا يوجد ما يظهر من السجل أن المدعي قدم أي طلب لاستدعاء شهود الدفاع ورفضت المحاكم الموافقة عليه. ولاحظت المحكمة أنه على العكس من ذلك، على الرغم من الإشارة إلى أن زوجته يمكنها التحقق من عذر غيابه، لم يُظهر المدعي أبدًا أي نية لإحضارها إلى المحكمة كشاهدة. وفي ضوء ما ورد أعلاه، رفضت المحكمة ادعاء المدعي ووجدت أن المدعى عليه لم ينتهك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق.



**African Court**  
on Human and Peoples' Rights

Arusha, Tanzania

Website: [www.african-court.org](http://www.african-court.org)

Telephone: +255-27-970-430

بما أنه لم يتم إثبات أي انتهاك، في هذه القضية، رفضت المحكمة طلب المدعين الحصول على تعويضات.

فيما يتعلق بالمصاريف أمرت المحكمة كل طرف بتحمل مصاريفه الخاصة.

### مزيد من المعلومات

يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الأفريقية، على الموقع الإلكتروني: <https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0372016>

لأية استفسارات أخرى، يرجى الاتصال بقلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني:

[registrar@african-court.org](mailto:registrar@african-court.org)

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. وتتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي على جميع القضايا والمنازعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية. ولمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا على:

[www.african-court.org](http://www.african-court.org)